

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
والتدريب المهني

صدر في : ٦ من ذى القعدة ١٤٢١
الموافق : ٣١ من يناير ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٩)
الصادرة في ١٧/٢/٢٠٠١ م

ملحق

بإضافة وظائف جديدة إلى جدول الوظائف الاكاديمية بالكليات الفنية الصناعية

م	مسمى الوظيفة	الفئة	شروط شغلها بالنسبة للعمانيين	شروط شغلها بالنسبة لغير العمانيين
١	عميد الكلية الفنية الصناعية	(أ) من الجدول الخاص	دكتوراه + (١٤) سنة خبره ماجستير + (١٧) سنة خبره	دكتوراه + (١٠) سنوات خبره ماجستير + (١٣) سنة خبره
٢	نائب عميد الكلية الفنية الصناعية للشئون الاكاديمية	(ب) من الجدول الخاص	دكتوراه + (١٢) سنة خبره ماجستير + (١٥) سنة خبره	دكتوراه + (٨) سنوات خبره ماجستير + (١١) سنة خبره
٣	مساعد عميد الكلية الفنية الصناعية			

قرار وزاري

رقم ٢٠٠١/٥٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٨/٣٥٦

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٩٠ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٣٥٦ بإنشاء لجنة تنسيق العمل النسائي التطوعي .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ثـر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٩٨/٣٥٦ المشار إليه النص الآتي :

تنشأ لجنة تسمى "لجنة تنسيق العمل النسائي التطوعي" ، وت تكون من اثنى عشرة عضوة من النساء اللاتي لهن اهتمام بقضايا المرأة العمانية يصدر بتعيينهن قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني .
وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين دون أن يكون لهم حق التصويت ، كما يجوز للجنة تشكيل لجنة فرعية أو أكثر يعهد إليها ببعض الاختصاصات .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ١٩ من ذى الحجة ١٤٢١

والتدريب المهني

الموافق : ١٤ من مارس ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٢)
الصادرة في ١/٤/٢٠٠١ م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠١/٧٠

بتعديل لائحة تنظيم التدريب

وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية

إسناداً إلى لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية العامة والمؤهلات المهنية

الوطنية الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٣ وتعديلاتها ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٤) من لائحة تنظيم التدريب المشار إليها النص الآتي :

يكون تعويض الجهة التدريبية عن تكاليف التدريب وفقاً لما يأتي :

١ - دفعـة أولـى مقدارـها ٢٠٪ من القيـمة الإجمـالية للتعـويض مقابل تقديم خطـاب

ضمان حـسن التنفيـذ بـواقع ٥٪ من إجمـالي رسـوم البرـنامج التـدرـيبـي علىـ أـن